بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد :**

**فلما للدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمية كبيرة ، ومنزلة عالية رفيعة ، أحببت أن أشارك في بيان أمره ، وعلو شأنه، وعظيم مكانته ، وخطر التهاون به ، والرغبة عنه ، والتغافل عن إقامته ، والتذكير بفضل مرتبته ، والقائم به، والمقدم عليه ، والتنبيه على آثار العمل به ، أو الإعراض عنه ، والتشجيع على إفشاءه ، والحث على فعله ، والترغيب في سلوك طريقه ، والتحذير من تركه ، وعدم الاهتمام به ، ونسيانه ، والانشغال عنه ، والتحجج بحجج واهية لإيجاد الأعذار للتنصل من إيقاعه وإعماله ، وما يحصل من تبريرات للتهرب من السعيِّ فيه، وتذكيراً بقوله تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } وقوله سبحانه : { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } ، ورغبة في الأجر من الله ، وحرصاً على نفع المسلمين وضعت الأسئلة ونقلت الأجوبة بنصها دون إضافة أو زيادة .**

**رحم الله علماء الإسلام ، ونفع بالأحياء منهم ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، ووفقنا لما يحب ويرضى ..**

**س1 : ما هي أخص أوصاف المؤمنين المميزة لهم عن غيرهم ؟**

**ج1 : الله قد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فأخص أوصاف المؤمنين المميزة لهم عن غيرهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .**

**[ عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص9 ]**

**س2 : على ماذا يدل قوله تعالى { أنجينا الذين ينهون عن السوء } ؟**

**ج2 : في قوله تعالى { فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء } ما يدل على أن الناجي هو : الذي ينهى عن السوء دون الواقع فيه والمداهن .**

**[ عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص9-10 ]**

**س3 : ما هي عواقب إهمال جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟**

**ج3 : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو القطب الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله له الأنبياء والمرسلين ، فلو طوي بساطه ، وأهمل علمه وعمله ، لفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، قال الله تعالى : { ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون } فنعوذ بالله من اندراس هذا المهم العظيم ، واستيلاء المداهنة على القلوب ، وذهاب الغيرة الدينية .**

**[ محمد بن إبراهيم / الدرر السنية ج15 ص15 ]**

**س4 : هل يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون العقوبات الشرعية ؟**

**ج4 : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين ، وقطع السارق ، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى " التعزير " وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب ، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته . [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص107 ]**

**س5 : من علم أنه لا يقبل منه إنكاره للمنكر ، ما الواجب في حقه ؟**

**ج5 : حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه ، وصحح القول بوجوبه ، وهو قول أكثر العلماء ، وقد قيل لبعض السلف في هذا ، فقال : يكون لك معذرة . [ جامع العلوم والحكم ج2 ص251 ]**

**س6 : ماذا تكون نتيجة التساهل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟**

**ج6 : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأساس الأعظم للدين ، والمهم الذي بعث الله لأجله النبيين ، ولو أهمل لاضمحلت الديانة ، وفشت الضلالة ، وعم الفساد ، وهلك العباد ، إن في النهي عن المنكر حفاظ الدين ، وسياج الآداب والكمالات ، فإذا أهمل أو تسوهل فيه ، تجرأ الفساق على إظهار الفسوق والفجور بلا مبالاة ولا خجل .**

**[ عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص10 ]**

**س7 : ماذا يجب تجاه المنكرات الظاهرة ؟**

**ج7 : المنكرات الظاهرة يجــب إنكارها .**

**[ ابن تيمية / مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص205]**

**س8 : ما حكم الإنكار بالقلب ؟**

**ج8 : الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم ، في كل حال ، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة . [ جامع العلوم والحكم ج2 ص246 ]**

**س9 : الأمر والنهي والدعوة والإرشاد ، متى تتعين على المسلم ؟**

**ج9 : لا شك أن واجب الأمر والنهي والدعوة والإرشاد على كل فرد منا بحسب حاله وعلمه ومقدرته ونفوذه ، إذا لم يقم بهذا الأمر العظيم من تحصل بهم الكفاية في هذا الزمن .**

**[ صالح بن غصون / الدرر السنية ج16 ص166 ]**

**س10 : ما هي آثار انتشار المنكرات على الناس ؟**

**ج10 : متى صار العامة يرون المنكرات بأعينهم ، ويسمعونها بآذانهم ، زالت وحشتها وقبحها من نفوسهم ، ثم يتجرأ الكثيرون أو الأكثر على ارتكابها .**

**[ عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص10 ]**

**س11 : بعض الناس لا يأمر ولا ينهى أبداً بحجة طلب السلامة ، ما القول هنا ؟**

**ج11 : لما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة ، صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة ، كما قال عن المنافقين { ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا } .**

**[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص165-166 ]**

**س12 : ما حكم تارك إنكار المنكر مع قدرته على إنكاره ؟**

**ج12 : تارك إنكار المنكر مع القدرة على إنكاره ، كمرتكبه ، وهو من الفاسقين الداخلين في الوعيد . [ عبد الله بن سليمان بن حميد / الدرر السنية ج15ص54 ]**

**س13 : ما حكم التهاون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعاقبته ؟**

**ج13 : من أكبر الكبائر وأعظم العظائم : التهاون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم القيام لهما بما يشترط ويفتقر إليه في حصوله على الوجه الذي تبرأ به الذمة ويحصل به المقصود ، قال الله تعالى : { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون \* كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون } وقال صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة : ( والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ) .**

**[ محمد بن إبراهيم / الدرر السنية ج14 ص480 ]**

**س14 : متى يجوز البحث عن منكرات استتر بها فاعلوها ؟**

**ج14 : إن غلب على الظن استسرار قوم بها ، لأمارات دلت ، وآثار ظهرت ، فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات …… والضرب الثاني : ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . [ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص 314 ]**

**س15 : ماذا على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟**

**ج15 : على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقوم بذلك على الغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والشريف والوضيع ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها : ( إنما أهلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) .**

**[ محمد بن إبراهيم / الدرر السنية ج15 ص20 ]**

**س16 : بعض الناس يتهم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر دون دليل ؟**

**ج16 : من عرف بالخير لم يقبل عليه تهمة أحد ، بل لا يستحلف في أحد قولي العلماء ، بل يؤدب من اتهمه .[ مختصر فتاوى ابن تيمية ص467 ]**

**س17 : ما هي الصفات التي ينبغي أن تكون في المحتسب ؟**

**ج17 : صرح العلماء رحمة الله عليهم بأنه يجب على الإمام أن يولي هذا المنصب الجليل والأمر الهام الذي هو في الحقيقة مقام الرسل ، محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويكون ذا رأي ، وصرامة ، وقوة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة .**

**[ عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص13 ]**

**س18 : متى يكون الرفق ومتى تكون الغلظة ؟**

**ج18 : قال أحمد : الناس محتاجون إلى مداراة ورفق ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا غلظة ، إلا رجل معلن بالفسق ، فلا حرمة له . [ جامع العلوم والحكم ج2 ص256 ]**

**س19 : أشكو من الخوف والهيبة عند إنكار المنكر أو السؤال عن العلم ، فما علاج ذلك ؟ وفقكم الله لكل خير .**

**ج19 : هذا الخوف والهيبة إنما هو تخذيل من الشيطان ، فلتحذر ذلك ، وكن قوياً ، ولا تستحي إن الله لا يستحي من الحق ، وعليك أن تسأل ولا تستحي ، وأن تنكر المنكر ولا تستحي ، إذا كان لديك العلم والبصيرة فعليك أن تدعو إلى الله ، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، بالأسلوب الحسن ، وليس في هذا حياء ، فالحياء الذي يمنع من الحق إنما هو ضعف وعجز ، وليس بحياء ، وإنما الحياء الشرعي الذي يمنعك من الباطل ، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : ( الحياء من الإيمان ) ( الحياء خير كله ) هذا الحياء الذي يمنعك من الباطل ، فيمنعك من الزنى ، ويمنعك من الخمر ، ويمنعك من مجالسة الأعداء ، ويمنعك من كل شر ، هذا هو الحياء الشرعي .**

**[ ابن باز / فتاوى إسلامية ج4 ص293 ]**

**س20 : ماذا يجب على المحتسبين ؟**

**ج20 : يجب على المحتسبين أن يغيروا المنكرات على القوي والضعيف ، وأن لا يسلكوا مسلك أهل الكتاب ، ومن أراد النجاة إذا وقف بين يدي جبار السماوات والأرض فالطريق واضح .**

**[ الدرر السنية ج15 ص26 ]**

**س21 : هل يسقط إنكار المنكر عمن يخشى أن يُسبَّ أو يُشتم ؟**

**ج21 : إن خاف السب ، أو سماع الكلام السيئ ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك ، نصَّ عليه الإمام أحمد ، وإن احتمل الأذى وقوي عليه فهو أفضل ، نصَّ عليه أحمد أيضاً .**

**[ جامع العلوم والحكم ج2 ص249 ]**

**س22 : من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً وطلباً للعز ما عاقبته ؟**

**ج22 : المداهن لا بد أن يفتح الله له باباً من الذل والهوان من حيث طلب العز ، وقد قال بعض السلف " من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة المخلوقين نزعت منه الطاعة ، فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه ، فكما هان عليه أمر الله أهانه الله وأذله { نسو الله فنسيهم }.**

**[ حمد بن عتيق / الدرر السنية ج8 ص76 ]**

**س23 : ماذا يفعل من سمع صوت الغناء المحرم وعلم مكانه ؟**

**ج23 : لو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي ، وعلم المكان التي هي فيه ، فإنه ينكرها ، لأنه قد تحقق المنكر ، وعلم موضعه ، فهو كمن رآه ، نصَّ عليه أحمد .**

**[ جامع العلوم والحكم ج2 ص254 ]**

**س24 : من حضر في مكان فيه منكر ولم ينكر فما حكمه ؟**

**ج24 : الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان ، فمن حضره باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به من بغضه وإنكاره والنهي عنه .**

**[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص222 ]**

**س25 : ما هو حال المداهن الطالب رضا الخلق ؟**

**ج25 : المداهن الطالب رضا الخلق ، أخبث حالاً من الزاني والسارق والشارب ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة ، بل بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله، وأكثر الدينين لا يعبئون منها إلا بما شاركهم فيها عموم الناس ، وأما الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ورسوله وعباده ، ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه ، فهذه الواجبات لا يخطرن ببالهم فضلاً عن أن يريدوا فعلها فضلاً عن أن يفعلوها ، وأقل الناس ديناً وأمقتهم إلى الله من ترك هذه الواجبات وإن زهد في الدنيا جميعها ، وقل أن يرى منهم من يحمر وجهه ويتمعر في الله ، ويغضب لحرماته ، ويبذل عرضه في نصرة دينه ، وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء . [ حمد بن عتيق / الدرر السنية ج8 ص77-78 ]**

**س26 : ما حكم من رضي بالخطايا ؟**

**ج26 : من شهد الخطيئة فكرهها بقلبه كان كمن لم يشهدها ، إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها ، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كل مسلم ، لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال . [ جامع العلوم والحكم ج2 ص245 ]**

**س27 : إذا كان صاحب المنكر مستتراً بمنكره فما العمل معه ؟**

**ج27 : إن كان الرجل متستراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة ) إلاّ أن يتعدى ضرره ، والمتعدي ضرره لا بد من كفّ عدوانه . [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص217 ]**

**س28 : إذا أنكر على صاحب المنكر المستتر سراً فلم ينته فما العمل معه ؟**

**ج28 : إذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكّـف به من هجر وغيره ، إذا كان ذلك أنفع في الدين . [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص 217 ]**

**س29 : متى ينكر على صاحب المنكر علناً ؟**

**ج29 : إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك ، من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام ، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة .[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص217-218 ]**

**س30 : ماذا يحل بالمجتمعات إذا كثر الخبث ؟**

**ج30 : متى كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } كيف وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ذهب معظمه ، فما بقي منه إلا رسوم أو مجرد ادعاء ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وإنه لباب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإنه لمن أعظم منافع الإسلام ، وآكد قواعد الأديان ، وبه تحيا السنن وتموت البدع .**

**[ عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج14 ص496 ]**

**س31 : ما حكم من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر ؟**

**ج31 : روي عن أبي جحيفة قال : قال علي : إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد : الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ، فمن لم يعرف قلبه المعروف ، وينكر قلبه المنكر، نـُـكِسَ فجعل أعلاه أسفله .**

**وسمع ابن مسعود رجلاً يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فقال ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر ، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد ، فمن لم يعرفه هلك . [ جامع العلوم والحكم ج2 ص245 ]**

**س32 : هل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب فشو الشر ؟**

**ج32 : لو قام كل منا بما عليه من الدعوة إلى الإسلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإرشاد الناس ، وعظتهم ، وتذكيرهم بما فيه صلاحهم واستقامتهم ، لاستقر الخير والمعروف فينا ، وامتنع فشو الشر والمنكر بيننا { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة } .**

**[ عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص13 ]**

**س33 : هل حاضر المنكر كفاعله ؟**

**ج33 : لا يجوز لأحد أن يشهد مجالس المنكرات باختياره بغير ضرورة ، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل : فيهم فلان صائم ، فقال : به ابدأوا ، أما سمعت الله تعالى يقول : { وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم } فجعل حاضر المنكر كفاعله . [ مختصر فتاوى ابن تيمية ص 504 ]**

**س34 : العلم والرفق والصبر ، هل هي مطلوبة في المحتسب ؟**

**ج34 : لا بد من هذه الثلاثة : العلم ، والرفق ، والصبر ، العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال ، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً ، ذكر القاضي أبو يعلى في المعتمد : " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به ، حليماً فيما ينهى عنه " .**

**وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس ، فيظن أنه بذلك يسقط عنه ، فيدعه ، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل ، فإن ترك الأمر الواجب معصية ، فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار ، والمنتقل من معصية إلى معصية كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل ، وقد يكون الثاني شراً من الأول ، وقد يكون دونه ، وقد يكونان سواء ، فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكونان سواء .[ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص137-138 ]**

**س35 : رجل صالح لكنه لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، ما حكمه ؟**

**ج35 : حدثني من لا أتهم ، عن شيخ الإسلام إمام الدعوة النجدية ، أنه قال مرة : أرى ناساً يجلسون في المسجد على مصاحفهم ، يقرؤون ويبكون ، فإذا رأوا المعروف لم يأمروا به ، وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه ، وأرى أناساً يعكفون عندهم ، يقولون : هؤلاء لحى غوانم ، وأنا أقول : إنهم لحى فوائن ، فقال السامع : أنا لا أقدر أقول إنهم لحى فوائن ، فقال الشيخ ، أنا أقول : إنهم من العمي البكم .[ حمد بن عتيق / الدرر السنية ج8 ص78 ]**

فوائن : جمع فاين وهي تطلق عندهم على المرأة البغي والسيئة **.**

**س36 : هل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للعنة الله ؟**

**ج36 : قال تعالى : { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون \* كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون } وهذا غاية في التغليظ ، إذ علل استحقاقهم اللعنة ، باستهانتهم بأمر الله ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .[ محمد بن إبراهيم / الدرر السنية ج15 ص16 ]**

**س37 : هل الإنكار بالقلب فرض على الجميع ، وما هي كيفيته ؟**

**ج37 : الإنكار بالقلب فرض على كل واحد ، لأنه مستطاع للجميع ، وهو بغض المنكر وكراهيته ، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان .**

**[ عبد العزيز بن باز / الدرر السنية ج16 ص143 ]**

**س38 : متى تستخدم الغلظة والشدة في إنكار المنكر ؟**

**ج38 : شرع الله سبحانه لعباده المؤمنين ، الغلظة على الكفار والمنافقين ، حين لم تؤثر فيهم الدعوة بالحكمة واللين ، والآيات وإن كانت في معاملة الكفار ، دالة على أن الشريعة إنما جاءت باللين في محله حين يرجى نفعه ، أما إذا لم ينفع ، واستمر صاحب الظلم أو الكفر أو الفسق في عمله ،ولم يبال بالواعظ والناصح ، فإن الواجب الأخذ على يديه ، ومعاملته بالشدة ، وإجراء ما يستحقه من : إقامة حد ، أو تعزير ، أو تهديد ، أو توبيخ ، حتى يقف عند حده ، وينـزجر عن باطله .**

**[ عبد العزيز بن باز/ الدرر السنية ج16 ص133 ]**

**س39 : هل تستخدم الشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم اللين ؟**

**ج39 : ما أحسن ما قاله الشاعر في هذا المعنى :**

**دعا المصطفى دهراً بمكة لم يجب \*\*\* وقـد لان مـنه جانب وخطاب**

**فلما دعـا والسيف صلت بكـفه\*\*\* له أسلموا واستسلموا وأنابوا**

**والخلاصة : أن الشريعة الكاملة : جاءت باللين في محله ، والشدة في محلها ، فلا يجوز للمسلم أن يتجاهل ذلك ، ولا يجوز أيضاً : أن يوضع اللين في محل الشدة ، ولا الشدة في محل اللين ، ولا ينبغي أيضاً : أن ينسب إلى الشريعة أنها جاءت باللين فقط ، ولا أنها جاءت بالشدة فقط ، بل هي شريعة حكيمة كاملة ، صالحة لكل زمان ومكان ، ولإصلاح كل أمة ، ولذلك جاءت بالأمرين معاً ، واتسمت بالعدل والحكمة والسماح .**

**[ عبد العزيز بن باز/ الدرر السنية ج16 ص133-134 ]**

**س40 : ما حكم من يكتب في الصحف والمجلات مهاجماً أهل الحسبة ؟**

**ج40 : أن يكتب في صحيفة سيارة ، ما يتضمن التشنيع عليهم ، والحط من شأنهم ، ووصفهم بما هم برءاء منه ، فهذا لا يجوز من مؤمن يخاف الله ويتقيه ، لما فيه من كسر شوكة الحق ، والتثبيط عن الدعوة إليه ، والتلبيس على القراء ، ومساعدة السفهاء والفساق على باطلهم ، وعلى النيل من دعاة الحق . [عبد العزيز بن باز/ الدرر السنية ج16 ص139 ]**

**س41 : من لم ينكر قلبه المنكر ، ما حكمه ؟**

**ج41 : من لم ينكر قلبه المنكر ، دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه .**

**[ جامع العلوم والحكم ج2 ص245 ]**

**س42 : على ماذا يدل حديث : ( يخلف من بعدهم خلوف …… ) ؟**

**ج42 : ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه ( يخلف من بعدهم خلوف ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ) الحديث ، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد ، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود ، وقال : هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة ، وقد يجاب عن ذلك : بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال ، وقد نصّ على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح ، فقال : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح ، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات ، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم ، ونحو ذلك ، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم ، إن كان له قدرة على ذلك ، وكل هذا جائز ، وليس هو من باب قتالهم ، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه .**

**[ جامع العلوم والحكم ج2 ص249 ]**

**س43 : هل يجب على الفرد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الصبر ؟**

**ج43 : قال ابن شبرمة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد ، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ، ويحرم عليه الفرار منهما ، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك .**

**[ جامع العلوم والحكم ج2 ص249 ]**

**س44 : ما هو الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟**

**ج44 : اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تارة يحمل عليه رجاء ثوابه ، وتارة خوف العقاب في تركه ، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه ، وتارة النصيحة للمؤمنين ، والرحمة لهم ، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه ، من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته ، وأنه أهل لأن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، وأن يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال ، كما قال بعض السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله ، وأن لحمي قرض بالمقاريض ، وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز – رحمهما الله – يقول لأبيه : وددت أني غلت بي وبك القدور في الله عز وجل .**

**[ جامع العلوم والحكم ج2 ص255 ]**

**س45 : مراتب الإنكار الثلاث مشروعة في حق من ؟**

**ج45 : مراتب الإنكار الثلاث ، مشروعة للمسؤول وغيره ، وإنما يختلفان في القدرة ، فالمسؤول من جهة الحكومة أقدر من غيره ، والإنكار بالقلب هو أضعف الإيمان ، في حق العاجز عن الإنكار باليد واللسان ، سواء كان مسؤولاً أو متطوعا ، وهو صريح الحديث الشريف ، ومقتضى القواعد الشرعية . [ عبد العزيز بن باز / الدرر السنية ج16 ص140 – 141 ]**

**س46 : ما حكم المشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟**

**ج46 : الأجهزة والسلطات الحكومية ، إن كانت قد قامت بواجب الدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمشاركة غيرها لها في ذلك من المتطوعين حسن جداً ، ومطلوب شرعاً ، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ، والمشاركة في جهاد شرعي ، وتوجيه صالح . قصارى ما هنالك : أن الأجهزة والسلطات الحكومية ، قد أدت فرض الكفاية ، وصار القيام من غيرهم لمشاركتهم من باب السنن والتطوع ، وذلك من أفضل العبادات وأحبها إلى الله سبحانه . وأما إن كانت الأجهزة والسلطات الحكومية ، لم تقم بالواجب على الوجه الأكمل ، كما هو الواقع ، فإن مشاركة غيرهم لهم في ذلك متعيّنة ، لأن فرض الكفاية لم يسقط بهم .**

**[عبد العزيز بن باز / الدرر السنية ج16 ص141 – 142 ]**

**س47 : متى يأثم الجميع ؟**

**ج47 : تقرر في الأدلة الشرعية : أن الدعوة إلى الله سبحانه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من فروض الكفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن الباقين ، وصارت المشاركة فيها في حق الباقين سنة ، وإن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع .**

**[عبد العزيز بن باز / الدرر السنية ج16 ص142 ]**

**س48 : متى يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على فرد ؟**

**ج48 : قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فرض عين ، وذلك في حق من يرى المنكر ، وليس هناك من ينكره ، وهو قادر على إنكاره ، فإنه يتعين عليه إنكاره ، لقيام الأدلة الكثيرة على ذلك .[عبد العزيز بن باز / الدرر السنية ج16 ص142 ]**

**س49 : ما معنى قوله تعالى : { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة }؟**

**ج49 : أي هذه الفتنة لا تصيب الظالم فقط ، بل تصيب الظالم والساكت عن نهيه عن الظلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ) .[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج14 ص158 ]**

**س50 : إذا كان سيترتب على إنكار المنكر منكر أنكر منه ، فما الواجب ؟**

**ج50 : لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف ، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات ، وترك واجب ، أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب ، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ، ولم يمكن منعهم منه ، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة ، لم ينهوا عنه . [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج14 ص472 ]**

**س51 : ماذا يقتضي قوله تعالى:{ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم }؟**

**ج51 : قوله تعالى علواً كبيراً : { عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا نهياً ولا إذناً ، كما في الحديث المشهور في السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ) " .**

**[ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج14 ص479 ]**

**س52 : تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ماذا يكون ؟**

**ج 52 : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه ، ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك ، فإن تركه كان ( عاصياً ) لله ولرسوله ، وقد يكون ( فاسقاً ) ، وقد يكون ( كـافـراً ) .[ مختصر فتاوى ابن تيمية ص 581 ]**

**\* وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .**

**\* جمع وإعداد : شريف بن علي الراجحي ، الرياض : ص . ب ( 261532 ) الرمز البريدي ( 11342 ) . بريد إلكتروني :** [**sar****ajhi@yahoo.com**](mailto:sarajhi@yahoo.com)

**المراجع :**

1. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى عام 1420هـ .**
2. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية .علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .**
3. **جامع العلوم والحكم .الإمام عبد الرحمن بن رجب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى عام 1411هـ .**
4. **فتاوى إسلامية . جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند ، دار الوطن ، الطبعة الأولى عام 1415هـ .**
5. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .**
6. **مختصر فتاوى ابن تيمية . تأليف محمد البعلي ، المتوفى سنة 777هـ ، دار الكتب**

**العلمية ، طبع الطبعة الأولى بأمر الملك عبد العزيز ، عام 1386هـ .**